المجلة الدولية للقانون
INTERNATIONAL REVIEW OF LAW

OPEN ACCESS

Review article

تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة

عمر روابحي

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر
*omar_rouabhi@yahoo.fr

ملخص

صمم القانون الدولي الإنساني ليتعامل مع الكيانات التقليدية (ونقصد بها الدول)، التي تنخرط في نزاعات تقليدية فيما بينها (الحروب)، مستخدمة وسائل وأساليب قتال تقليدية أيضًا. ولكن نشهد اليوم صعود كيانات جديدة فاعلة على المستوى الدولي (الجماعات والتنظيمات المسلحة)، انخرطت في نزاعات غير تقليدية وغير متكافئة مع الدول أو مع بعضها البعض، مستخدمة وسائل وأساليب قتال جديدة، وهذا فضلاً عن اتساع فوارق القوة والتقدم التكنولوجي بين الدول ذاتها؛ لذلك نرى من الضروري أن يتكيف القانون الدولي الإنساني من حيث النصوص وآليات التطبيق الميدانية – مع كل هذه المستجدات، خصوصًا فيما يتعلق بضرورة مراعاة مبدأي التناسب والتمييز.

الكلمات المفتاحية

قانون دولي إنساني، قانون الحرب، نزاعات مسلحة دولية، نزاعات مسلحة غير دولية، قانون جنيف، قانون لاهاي، نزاعات غير متماثلة، نزاعات غير متكافئة، نزاعات غير متجانسة

http://dx.doi.org/10.5339/irl.2015.5

Submitted: 29 January 2015
Accepted: 2 February 2015
© 2015 Rouabhi, licensee Bloomsbury Qatar Foundation Journals. This is an open access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution license CC BY 3.0, which permits unrestricted use, distribution and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited.

QSCIENCE.com
An Initiative of Qatar Foundation

Cite this article as: Rouabhi A, تحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات غير المتماثلة *International Review of Law* 2015:5 http://dx.doi.org/10.5339/irl.2015.5.

مقدمة

تكاد تكون الحروب والنزاعات مسألة ملازمة للجنس البشري، فهي تجسد دائما محاولة الطرف القوي فرض إرادته على الطرف الضعيف، وتشبه ظاهرة الحروب «وضع المادة» فهي لا تفنى ولكنها تتحول من شكل إلى شكل. ولئن كانت الحروب والنزاعات التقليدية بين الدول سمة بارزة طوال مئات السنين، فإن الحروب والنزاعات المعاصرة، بدأت تأخذ أشكالاً جديدة، تحت مسمى «النزاعات غير المتماثلة»، وهي الحروب التي يكون طرفاها دولتين فأكثر تستخدمان وسائل وأساليب قتال جديدة بشكل غير متكافئ، أو يكون أحد طرفيها دولة والطرف الآخر عبارة عن تنظيم أو فاعل غير حكومي ويستخدم في هذا النزاع أيضًا وسائل وأساليب جديدة غير متكافئة، أو أن يكون نزاعًا بين مجموعات مسلحة فيما بينها في ظل غياب الدولة.

ولغرض هـــذه الدراســـة سنقســم مصطلح «النزاعــات غير المتماثلة» إلى مصطلحين فرعيين؛ الأول «النزاعات غير المتجانسة» للإشارة إلى اختلاف طبيعة أطراف النزاع، والثاني «النزاعات غير المتكافئة» للإشارة إلى اختلاف وسائل وأساليب القتال بين أطراف النزاع.

ولقد صمم القانون الدولي الإنساني للتعامل بشكل أساسي مع النزاعات التقليدية التي تنشأ بين الدول، والتي تستخدم فيها أسلحة وأساليب قتال متعارف عليها؛ لذلك نجد أن غالبية نصوص قانون الحرب التعاهدي هي نصوص تخاطب الدول، ورغم ذلك حاول القانون الدولي الإنساني أن يواكب التغيرات التي تشهدها النزاعات المعاصرة، فعندما انتشر المد التحرري ضد الاستعمار الحديث، وبدأت في الانتشار بعض النزاعات المسلحة غير الدولية، رأينا صدور البروتوكولين الملحقين باتفاقية جنيف ولو بشكل متأخر لتوفير غطاء قانوني لهذه المستجدات، ومن المعروف أن هذين النصين ينتميان إلى قانون جنيف، الذي نعتقد أن نصيبه من المواكبة والتحول لم يكن بالسرعة والعمق اللذين اتصف بهما قانون لاهاي، حيث توجد العشرات من النصوص تحاول أن تواكب جديد الأسلحة المستخدمة، وأساليب القتال الحديثة.

وفيما عدا قانوني جنيف ولاهاي، يحتوي القانون الدولي الإنساني على ميزة فريدة تمكنه من ملء أي فراغ قانوني قد تقود إليه التحولات السريعة في النزاعات المسلحة، وهي ما يسمى بالقانون الدولي الإنساني العرفي، وهي مجموعة القواعد التي تحظى بالقبول العام.

أما خارج المربع الضيق للقانون الدولي الإنساني، فهناك قوانين أخرى يؤثر تطورها بشكل مباشر على تطور وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، من هذه القوانين ما يحمل الصفة السياسية وهو «قانون اللجوء إلى الحرب»، و منها ما يحمل الصفة الإجرائية وهو «القانون الدولي الجنائي»، ولا شك أنه في ظل التنامي السريع لظاهرة النزاعات غير المتماثلة، لا غنى للقانون الدولي الإنساني أن يستفيد من أي تطور على مستوى هذه القوانين.

إن النصوص القانونية المحكمة والشاملة والعميقة، لا يمكن لها بأي حال من الأحوال، أن تنفذ على أرض الواقع دون آليات تنفيذ محكمة وشاملة وعميقة أيضًا، وفي ظل هذا النوع من النزاعات المسلحة يواجه العمل الإنساني تحديات كبيرة (الفصل الثاني)، إضافة إلى التحديات المتعلقة بالإطار القانوني (الفصل الأول).

وتستهدف أوراق هذا البحث إبراز أهم التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني في مواجهة النزاعات غير المتماثلة، ومدى انعكاس هذه التحديات على العمل الإنساني، وبغية تحقيق ذلك تستهدف توضيح جوانب قصور القانون الدولي الإنساني في التعاطي مع النزاعات غير المتماثلة، وختامًا تقديم مقترحات لتطوير القانون الدولي الإنساني نصوصًا و تطبيقات.

وتزاوج أوراق هذا البحث بين المنهج الوصفي من خلال وصف أهم نصوص القانون الدولي الإنساني والتعليق عليها، والمنهج المقارن عن طريق المقارنة بين طبيعة النزاعات، والكيانات، ووسائل وأساليب القتال، وأخيرًا المنهج التاريخي التحليلي من خلال استعراض تطور القانون الدولي الإنساني وكذلك النزاعات المسلحة.

الفصل الأول: التحديات التي يواجهها القانون الدولي الإنساني للتعامل مع النزاعات غير المتجانسة وغير المتكافئة

يتطرق د. ماكس مانوارينج[1] (Max G. Manwaring) – المحاضر في معهد الدراسات الإستراتيجية بكلية الحرب التابعة للجيش الأمريكي – كثيرًا في كتاباته عن الجيل الرابع من الحروب وهي الحروب غير المتماثلة والفكرة ليست جديدة، وقد تحدث عنها قبل قرون المفكر الإستراتيجي الصيني «سون وو»، معتبرًا أنه من غير المجدي الدخول في قتال ضد قوة عسكرية أقوى بنفس الأسلحة المناظرة، وعليك أن تستخدم أسلوبًا مختلفًا يستهدف وحدة المجتمع الذي أنتج القوة العسكرية. فبتحطيم التماسك الاجتماعي، سرعان ما تتفكك القوة العسكرية، فغاية الحرب غير المتماثلة تمزيق البنيات الاجتماعية وتحطيمها.

و إذا كان «سون وو» يتحدث عن هذه الأساليب الجديدة في مواجهة الأطراف الأقوى عسكريًا، فإن الجديد عند المحاضر الأمريكي هو أن دولاً كبيرة تملك قوة عسكرية متفوقة ومع ذلك لا تلجأ إلى شن الحروب التقليدية وتفضل استخدام النزاعات غير المتماثلة[1]، وللإشارة فإن هذا النوع من النزاعات لم يعد حكرًا على النزاعات المسلحة غير الدولية، بل تعداه حتى إلى النزاعات المسلحة الدولية، وتثير هذه

[1] Max G. Manwaring, The Complexity of Modern Asymmetric Warfare, (University of Oklahoma Press, 2012) 3-7.

الظاهرة مجموعة من التحديات أمام القانون الدولي الإنساني من حيث نوعية الأسلحة والأساليب القتالية المستخدمة (المبحث الثاني)، وكذلك من حيث طبيعة الكيانات المتنازعة (المبحث الأول).

المبحث الأول: تحديات تتعلق بعدم التجانس الناتج عن طبيعة الكيانات المتنازعة

خلال بدايات القرن العشرين ولغاية منتصفه كانت السمة البارزة للنزاعات المسلحة في العالم، هي أنها نزاعات بين الدول، وقد شكلت نصوص القانون الدولي الإنساني ما قبل ١٩٧٠[٢] إطارًا قانونيًا جيدًا لإنفاذ قوانين الحرب بين مختلف الأطراف المتنازعة من الدول بدءًا بالاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٩٠٧، ولغاية صدور اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٨[٣].

ولكن مع بدايات حركات التحرر الوطني من الاحتلال الغربي، وانتشار النزاعات المسلحة في مناطق مختلفة من العالم، بدأت نقاشات مهمة في أوساط الخبراء والمهتمين بالقانون الدولي الإنساني حول ماهية تصنيف هذا النوع من النزاعات، لتتوج جهود كل هؤلاء بصدور البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقيات جنيف سنة ١٩٧٧[٤]، والذي تضمن في الفقرة (٤) من مادته الأولى: «تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقًا لميثاق الأمم المتحدة»[٥].

وفي هذه السنة بالذات لم تقتصر التعديلات المهمة التي أدخلت على نصوص القانون الدولي الإنساني على إدراج كيانات جديدة (حركات التحرر) إلى حقل تطبيق القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات الدولية، وإنما تعدتها إلى ما هو أعمق، إذ تم لأول مرة صدور نص خاص ينظم النزاعات المسلحة غير الدولية، حيث صدر البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف، ليفصّل بشكل كبير ما كان مجملاً في المادة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع.

ترجع أسباب صدور هذا النص القانوني إلى تزايد عدد النزاعات المسلحة غير الدولية على حساب النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك إلى تزايد عدد ضحاياها في صفوف المدنيين بل حتى الأعيان اللازمة لحياتهم، مما دفع بالمجتمع الدولي إلى إعادة التفكير في مفهوم النزاعات المسلحة التي تقوم على النظرية التقليدية للحرب والتي كانت تقصي النزاعات المسلحة غير الدولية من أي تنظيم يمكن أن يمس بالمجال المحفوظ للدولة.

ومع انهيار الاتحاد السوفييتي المفاجئ ونهاية الحرب الباردة في نهاية الثمانينات، أصبحت النزاعات المسلحة غير الدولية هي السمة الأغلب للنزاعات في العالم، خصوصًا مع تنامي المطالب العرقية واللغوية والدينية للدول التي كانت تتبع الاتحاد السوفييتي، ونسجل هنا أن محاولات روسيا الحالية للعودة إلى مركز النفوذ والتأثير الدولي زادت أيضًا من حدة النزاعات المسلحة غير الدولية والمثال السوري خير دليل على ذلك، كما أن الوضع في أوكرانيا ينذر باندلاع نزاع مسلح غير دولي عابر للحدود في المستقبل القريب.

إن هذا التغير الذي حدث وما زال يحدث باستمرار في طبيعة الكيانات الفاعلة على المستوى الوطني والدولي، وهذا التحول من استئثار تأثير «الدولة التقليدية» إلى منازعة مجموعات محكمة التنظيم، وشبكات إجرام وإرهاب دولية لها في الاختصاص، يطرح الكثير من التحديات أمام القانون الدولي الإنساني اليوم.

ومن المعروف أن التجانس بين أطراف النزاع من حيث الطبيعة، يسهل من عملية إنفاذ القانون الدولي الإنساني، ولا يستوقف المهتمين كثيرًا في معرفة النصوص الواجبة التطبيق، كما لا يفتح الباب واسعًا للتفسير، وتبقى العناصر المتعلقة بعدم التكافؤ من حيث وسائل وأساليب القتال هي محط الاهتمام فقط، في حين يصبح المجهود مضاعفًا عندما نكون بصدد نزاع مسلح غير متجانس من حيث طبيعة الأطراف المتنازعة، ناهيك عن وسائل وأساليب القتال.

لا شك أن مسألة عدم التجانس من حيث طبيعة أطراف النزاع تقودنا مباشرة إلى تصنيف مبدئي لنوع النزاع في خانة النزاعات المسلحة غير الدولية[٦]، ولكن خلف هذا العنوان تنضوي عدة تصنيفات فرعية (المطلب الأول)، وإذا ما قارنا عدد الحالات المطروحة للنقاش في ظل النزاعات المسلحة الدولية، فإننا نجدها تتضاءل يومًا بعد يوم أمام الحالات المطروحة في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، علمًا أن الإطار القانوني للنزاعات المسلحة الدولية يكاد يكون شاملاً و مفصلاً، في حين أن الإطار القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية ما زال يشوبه بعض النقائص وبطء في مواكبة التطور السريع لهذا النوع من النزاعات، وهذا يعتبر تحديًا نظريًا حقيقيًا أمام القانون الدولي الإنساني (المطلب الثاني)، فضلاً عن التحديات العملية التي يطرحها هذا النوع من النزاعات من حيث مدى التزام الأطراف غير المتجانسة بأحكام القانون الدولي الإنساني (المطلب الثالث).

---

[٢] شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، للجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٢.
[٣] شريف عتلم ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠١٢.
[٤] حسن جوني، حركات التحرر الوطني في ضوء القانون الدولي، بحث مقدم للمؤتمر الثالث للتجمع الوطني لدعم خيار المقاومة المنعقد في اليونيسكو، بيروت، ١٩–٢١ فبراير ٢٠١٠، ص ٤.
[٥] محمد عزيز شكري، تاريخ القانون الدولي الإنساني وطبيعته، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، ١٩٨٢، ص ٢٢ و ٣٢.
[٦] أعدت اللجنة الدولية ورقة تم إصدارها بتاريخ سنة ٢٠٠٨ عرفت من خلالها النزاع المسلح غير الدولي على أنه: «مواجهات مسلحة طويلة تحدث بين قوات مسلحة حكومية وقوات جماعة مسلحة واحدة أو أكثر، أو بين هذه الجماعات الناشئة على أرض دولة (طرف في اتفاقيات جنيف) ويجب أن تصل المواجهة المسلحة إلى حد أدنى من مستوى الحدة، ويتعيّن أن تظهر الأطراف المشاركة في النزاع حدًا أدنى من التنظيم».
المقال متوفر على الموقع الآتي:
http://www.icrc.org/eng/resources/documents/article/other/armed-conflict-article-١٧٠٣٠٨.htm
تم الاطلاع على الموقع بتاريخ ٢٥ أبريل ٢٠١٤.

المطلب الأول: أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية

في الوقت الذي يندرج فيه تحت تصنيف «النزاعات المسلحة الدولية» نوعان فقط من النزاعات هما النزاع بين دولتين فأكثر، والنزاع بين دولة وحركة تحرير وطني، فإنه من خلال الجدول رقم (١) المرفق في نهاية البحث يمكن رصد ثمانية أنواع تندرج تحت تصنيف «النزاعات المسلحة غير الدولية».

رغم انقسام فقهاء القانون الدولي إلى فريق يتوسع في تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية[٧]، وفريق آخر يضيق من هذا المفهوم حتى لا يتعدى «الحرب الأهلية» إلى غيرها من الاضطرابات والمظاهرات وأعمال الشغب والعنف[٨]، إلا أنه من الملاحظ أن قانون جنيف تبنى الرأي الثاني.

وإذا كان الإطار القانوني للأصناف الخمسة الأولى التي ذكرناها يتسم بالوضوح مع بعض النقص، فإن الأصناف الثلاثة الأخيرة ما تزال تطرح تحديات أمام القانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني: القانون واجب التطبيق أثناء النزاعات ذات الأطراف غير المتجانسة

تفرز ظاهرة الاحتلال في أغلب الأحيان فعل المقاومة من قبل الطرف الذي وقع عليه الاحتلال، والذي يمكن أن يتحول إلى حركة تحرير وطني، ومن المعروف أن مثل هذا النزاع الذي ينشأ بين هذه الحركات والقوى التي تمارس الاحتلال قد أدرج ابتداءً من سنة ١٩٧٧ في خانة النزاعات المسلحة الدولية بموجب البروتوكول الاختياري الأول الملحق باتفاقيات جنيف، ليكون بذلك الصنف الوحيد على هذا المستوى يتسم بعدم التجانس، إذ تشتبك الدولة المحتلة مع مجموعات مسلحة منظمة تستهدف إنهاء الاحتلال وإقامة حكومة وطنية.

ورغم أن الإطار القانوني للاحتلال التقليدي واضح، إذ يخضع لقواعد لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، إلا أن الأشكال الجديدة للاحتلال تطرح يومًا بعد يوم مزيدًا من التحديات أمام القانون الدولي الإنساني، حيث تتنصل الدول المحتلة في كثير من الأحيان من التزاماتها تجاه السكان الخاضعين للاحتلال، ولا تعترف حتى بحالة الاحتلال ويُعد حصار القوات الإسرائيلية لقطاع غزة أبرز مثال على ذلك[٩]، ومن التحديات أيضًا عدم وجود ضوابط ومعايير واضحة للحكم ببداية احتلال ما وانتهائه[١٠]، فضلاً عن الغموض الموجود في قانون استخدام القوة أثناء فترة الاحتلال إذ يختلط المقاومون بالسكان المدنيين ويشنون هجمات ضد قوات الاحتلال، وفي المقابل تلجأ هذه الأخيرة إلى القيام بهجمات عشوائية واعتماد سياسة العقاب الجماعي.

بالعودة إلى عدم التجانس بين أطراف النزاع في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن الأنواع الخمسة الأولى المذكورة في الجدول أعلاه يمكن أن تعتبر غير قابلة للجدل، إذ تغطيها المادة (٣) المشتركة والقانون الدولي الإنساني العرفي[١١]، في حين تثير الأنواع الثلاثة الأخيرة مجموعة من التحديات، حيث يشير النوع السادس إلى اشتباك قوات دولة ما مع جماعة مسلحة منظمة تتخذ من دولة مجاورة مقرًا لها ولا تخضع لسيطرة هذه الدولة، وقد شكّل النزاع بين إسرائيل وحزب اللّه حالة فريدة، أسالت الكثير من حبر المختصين والخبراء، حيث كيَّفَ بعضهم النزاع بأنه نزاع مزدوج، غير دولي بين حزب وإسرائيل، يخضع لما تخضع له الأنواع السالفة الذكر، ودولي بين لبنان وإسرائيل.

يشير النوع السابع من النزاعات المسلحة غير الدولية لظاهرة فريدة أيضًا، ويعتبر المثال السوري خير مثال على هذا النوع من النزاعات، حيث تشتبك قوات الحكومة متحالفة مع قوات حكومية لدول أخرى مجاورة وميليشيات أجنبية، مع مجموعات مسلحة منظمة بعضها من مواطني الدولة محل النزاع وبعضها من جنسيات مختلفة، ويؤدي هذا النوع من النزاعات الإقليمية على أرض دولة ما إلى عدد من الضحايا المدنيين يمكن أن يتجاوز عدد الخسائر في عدد من النزاعات المسلحة الدولية، ففي بيان للمرصد السوري لحقوق الإنسان ذكر أن ما لا يقل عن ١٥٠ ألف شخص قتلوا في الحرب في سوريا التي دخلت عامها الرابع ثلثهم من المدنيين، ورجح أن يكون العدد الحقيقي أكبر من ذلك بكثير وقد يصل إلى ٢٢٠ ألفًا[١٢]، وهذه أرقام مهولة بالتأكيد، ومن المسلم به أن الإطار القانوني لهذا النوع من النزاعات هو المادة (٣) المشتركة، والبروتوكول الملحق الثاني، والقانون الدولي الإنساني العرفي، فضلاً عن قانون النزاعات المسلحة الدولية إذا تحول النزاع إلى أعمال عدائية مباشرة بين الدول.

---

[٧] لمزيد من التفاصيل حول آراء هؤلاء الفقهاء، انظر:
صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٧٦.
سعيد سالم الجويلي، «الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني»، القانون الدولي الإنساني – آفاق وتحديات – مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين ، منشورات الحلبي الحقوقي، الجزء الثالث، ٢٠٠٥.
صلاح الدين عامر، «اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مرتكبي جرائم الحرب»، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء المتخصصين، تقديم أحمد فتحي سرور، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٣.

[٨] لمزيد من التفاصيل حول آراء بعض الفقهاء، انظر:
عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق و آراء، دار مجدلاوي، عمان– الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢.
شريف عتلم «مدلول القانون الدولي الإنساني وتطوره التاريخي ونطاق تطبيقه»، إسهامات جزائرية في القانون الدولي الإنساني، مقالة في مؤلف لمجموعة من الباحثين، إعداد نخبة من الخبراء الجزائريين، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
هانز بيتر غاسر (ressaG reteP–snaH)، «شيء من الإنسانية في حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية: اقتراح لوضع مدونة لقواعد السلوك»، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد: ٧٦٩، يناير/فبراير ١٩٨٨.

[٩] خولة محي الدين يوسف، «الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٧٢، العدد الرابع، ٢٠١١، ص. ٢٨١–٣٠٥.

[١٠] يشار إلى أن المادة ٦٤ من قواعد لاهاي لعام ١٩٠٧ قد أشارت بشكل عام إلى بداية الاحتلال، ولكن إشكالات الفراغ القانوني الذي تتركه قضية بداية ونهاية الاحتلال دفعت باللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تنظيم ملتقى للخبراء لمناقشة هذه الإشكالات في مارس ٢٠١٢، للاطلاع على تفاصيل تقرير الملتقى، انظر:
ICRC report, Occupation and other forms of administration of foreign territory: expert meeting, ICRC, March ٢٠١٢, ١٦–٢٤

[١١] جون ماري هنكرتس (streakcneH eiraM–naeJ)، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، متوفرة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الرابط التالي:
http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/icrc_004_customary_summary_p175.fdp (تمت زيارة الموقع بتاريخ ١ أبريل ٢٠١٤).

[١٢] مصدر الإحصائيات، جريدة المستقبل اللبنانية، العدد ٤٩٩٤، بتاريخ ٢ أبريل ٢٠١٤، ص ١٦.

أما آخر نوع للنزاعات المسلحة غير الدولية فهو النزاع القائم في إطار الحرب على الإرهاب والذي يمكن أن يتراوح بين نزاع دولي مثل النزاع في أفغانستان، أو نزاع غير دولي مثل العمليات العسكرية بين مجموعة طالبان باكستان والحكومة الباكستانية المتحالفة مع الولايات المتحدة، وبين نزاع داخلي ينبغي أن يكن مشمولاً بالقوانين الوطنية، وكذلك بالتعاون الدولي الجنائي واتفاقيات تسليم المجرمين.

وفضلاً عن هذه التحديات النظرية التي سيكون لنا تقييم عام لها يتعلق بالقوانين المطبقة مع بعض المقترحات في المبحث الأول من الفصل الثاني، فإن التحديات على المستوى العملي تبقى أهم؛ لأنه مهما كان النص شاملاً ووافيًا، من دون آليات محكمة للتنفيذ لا يمكن أن يؤتي ثماره.

المطلب الثالث: مدى التزام الأطراف غير المتجانسة للنزاع بالقانون الدولي الإنساني

سعيًا منها للبحث عن شرعية واعتراف، غالبًا ما تعلن حركات التحرر المنخرطة في نزاع مسلح دولي مع دولة احتلال، أو المجموعات المسلحة المنخرطة في نزاع غير مسلح مع القوات الحكومية، عن التزامها باحترام القانون الدولي الإنساني، وفي حقيقة الأمر وإن كان هذا الالتزام يصب في مصلحة إعمال القانون الدولي الإنساني إلا أنه لا يرتب أي تغيير في طبيعة الطرف الذي أعلن التزامه على المستوى القانوني، وإن كان الأمر على المستوى السياسي يمكن أن يمنح امتيازات لهذا الطرف. وقد نصت على ذلك صراحة المادة (٤) من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف عندما أعلنت بأنه: «لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق «البروتوكول»، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق، علي الوضع القانوني لأطراف النزاع»[١٣].

من بين التحديات الكبيرة التي تواجه الالتزام بالقانون الدولي الإنساني أيضًا، التطبيق السلبي لمبدأ المعاملة بالمثل، وواضح أن هذا المبدأ صمم ليُفهم بشكل إيجابي بحيث يعزز احترام القانون الدولي الإنساني ولكن عدم التجانس بين أطراف النزاع يدفع مثلاً بالمجموعات المسلحة إلى الاختلاط باستمرار بالمدنيين وعدم تمييز أنفسهم بالزي العسكري وعدم حملهم السلاح علنًا، وبالتالي استخدامهم للغدر عندما يشنون هجمات على الطرف الآخر. وفي المقابل تلجأ القوات الحكومية إلى شن هجمات عشوائية قد تطال بعض المقاتلين ولكنها تخلف أيضًا خسائر فادحة وسط المدنيين وخرقًا لمبدأي التمييز والتناسب معًا.

ويؤثر عدم تجانس طبيعة أطراف النزاع المسلح بشكل مباشر على وسائل وأساليب القتال بينهم.

المبحث الثاني: تحديات تتعلق بعدم التكافؤ الناتج عن الفوارق في وسائل وأساليب القتال

تزداد الفجوة التكنولوجية والتقنية اتساعًا يومًا بعد يوم بين دول العالم، وتنعكس هذه الفجوة بشكل مباشر على وسائل وأساليب القتال، وقد تنبه محررو القانون الدولي الإنساني إلى هذه المسألة المهمة، وخصصوا المادة ٣٦ من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف التي نصت على ما يلي: «يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو إتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظورًا في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق «البروتوكول» أو أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد». ولا شك أن هذه المادة تضع الإطار العام الناظم لاستخدام وسائل وأساليب جديدة في النزاعات المسلحة، بيد أن التحديات التي تفرضها هذه الوسائل الجديدة (المطلب الأول)، والأساليب الجديدة (المطلب الثاني) أمام القانون الدولي الإنساني لا تزال تثير العديد من المسائل القانونية التي تحتاج إلى إطار قانوني أعمق وأشمل (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تحديات تتعلق بعدم التكافؤ الناتج عن الفوارق في وسائل القتال

لا يرتبط عدم التكافؤ في استخدام وسائل القتال فقط بالنزاعات غير الدولية، أي تتميز الأطراف فيها بعدم التجانس، بل لقد أصبح سمة بارزة في كل أنواع النزاعات المسلحة بما فيها النزاعات الدولية غير المتجانسة (بين دولة وحركة تحرر) وحتى المتجانسة (بين دولة ودولة).

وتفتح منظومات الأسلحة التي يتم التحكم بها عن بعد يومًا بعد يوم نقاشًا سياسيًا وقانونيًا وحتى نفسيًا متصاعدًا، فعلى مستوى أطراف النزاع، مثلما تمثل الاستعانة بالمرتزقة والشركات الأمنية الخاصة نزاعًا بالوكالة ينجم عنه العديد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني؛ فكذلك تمثل الاستعانة بالطائرات بدون طيار مثلاً، نزاعًا بالوكالة على مستوى وسائل القتال، وكذلك ينجم عنه انتهاكات جسيمة لمبدأ التمييز خصوصًا. والأخطر بالذات في هذه الوسيلة الحديثة من وسائل القتال هو انتفاء عنصر المواجهة المباشرة والتقدير البشري الذي يصاحبها، وتحول القتال إلى ما يشبه لعبة البلايستيشن (PlayStation)، حيث يتضاعف هامش الخطأ في التقدير، و تتلاشى الجوانب الإنسانية. وتقدر «نيو أميركا فاونديشن» (New America Foundation) في واشنطن عدد الضربات التي شنتها طائرات من دون طيار منذ ٢٠٠٤ بـ ٣٥٠. وبحسب هذا المركز للدراسات، فإن الحصيلة قد تكون بين ١٩٦٣ و٣٢٩٣ قتيلاً بينهم ٢٦١ إلى ٣٠٥ مدنيين، كما وتحدثت منظمة «مكتب التحقيقات الصحافية» البريطانية عن رقم أكبر بين ٢٦٢٧ و٣٤٥٧ قتيلاً، بينهم ٤٧٥ إلى ٩٠٠ مدني في باكستان واليمن والصومال[١٤].

---

[13] Colonel Howard S. Levie, Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions of August 12, 1949 Commentary, ICRC, Geneva, October 1973, 10-11.

[14] Colonel Howard S. Levie, Draft Additional Protocols to the Geneva Conventions of August 12, 1949 Commentary, ICRC, Geneva, October 1973, 10-11.

ومع هذا هناك بعض الفقهاء من يعتبر بأن شركات تصنيع الأسلحة أصبحت أكثر احترامًا للقانون الدولي الإنساني من قبل، وأصبحت التكنولوجيا توظف بشكل يراعي مبدأ التناسب والتمييز، ويتجلى ذلك في الأسماء التي باتت تطلق على هذه الأسلحة مثل القنابل الذكية.

وتشبه الحرب الإلكترونية إلى حد ما استخدام الطائرات بدون طيار، ولكن مع فارق أن ساحة المعركة في الأولى هي افتراضية، أما ساحة المعركة للثانية فهي حقيقية، ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أنه ليس هناك من إجماع واسع على تعريف محدد ودقيق لمفهوم الحرب الإلكترونية الآن. وعلى الرغم من ذلك، فقد اجتهد عدد من الخبراء من ضمن اختصاصاتهم في تقديم تعريف يحيط بهذا المفهوم، فعرّف كل من «ريتشارد كلارك» (Richard A. Clarke)، و«روبرت كناكي» (Robert K. Knake) الحرب الإلكترونية على أنها «أعمال تقوم بها دولة تحاول من خلالها اختراق أجهزة الكمبيوتر والشبكات التابعة لدولة أخرى بهدف تحقيق أضرار بالغة أو تعطيلها»[15].

وتطرح الحرب الإلكترونية تحديات أمام القانون الدولي الإنساني[16] تتمثل في صعوبة تحديد المسؤول عن الهجمات باعتبار أن المهاجم يمكن أن يستخدم تقنيات عالية التعقيد لمنع الطرف المستهدف من رصد مكانه، بالإضافة إلى الغموض الموجود على مستوى نصوص القانون الدولي الإنساني إذا كان هناك عدم تزامن للهجمات الإلكترونية مع أعمال عدائية على الأرض أو حتى اقتصار الأعمال العدائية على ساحة المعركة الافتراضية فقط[17].

وإذا كان العنصر البشري مرافقًا ولو عن طريق التحكم عن بعد للأسلحة الجديدة ورغم ذلك يثير هذا الموضوع تحديات أمام القانون الدولي الإنساني، فإن واقع تطور بعض الأسلحة الجديدة التي تعمل وفق منظومات الأسلحة الأوتوماتيكية ينفي هذه المرافقة أصلاً؛ حيث يعمل هذا النوع من الأسلحة بشكل مستقل عن التدخل البشري المباشر، ولا شك أن أول إشكالية يثيرها هذا النوع هي إشكالية المسؤولية، فهل يساءل المبرمج أم من قام بنشر هذه المنظومات؟ وما هو هامش الخطأ الذي قد ينجم عن استخدامها؟ وطبعًا لا توجد دراسات مفصلة للإجابة عن هذه الأسئلة في ظل تكتم شديد حول تفاصيل وآليات عمل هذه الأسلحة.

المطلب الثاني: تحديات تتعلق بعدم التكافؤ الناتج عن الفوارق في أساليب القتال

يشكّل عدم التجانس بين طبيعة أطراف النزاع وعدم التكافؤ بينها من حيث وسائل القتال المستخدمة دافعًا للطرف الأضعف بينها إلى استخدام أساليب مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني، كعدم تمييز المقاتلين الذين ينتمون لجماعات مسلحة منظمة لأنفسهم عن السكان المدنيين بزي حربي، وعدم حملهم للسلاح بشكل علني، ولجوئهم لأسلوب حرب العصابات وحرب الكر والفر ضد القوات النظامية المعادية؛ وهذا يصنف كله ضمن أحكام القانون الدولي الإنساني في خانة الغدر المحظور. وبغض النظر عن الجوانب المتعلقة بمشروعية الدوافع التي تدفع الطرف الأضعف للجوء إلى هذه الأساليب والتي ستكون محل تفصيل في الفصل الثاني، فإن الجوانب الشرعية التي يوفرها قانون الحرب تحرم الغدر وتؤكد على ضرورة احترام مبدأ التميز عن المدنيين، وفي المقابل يلجأ الطرف الأقوى عسكريًا إلى اتباع أسلوب الهجمات العشوائية باستخدام أسلحة محظورة لذاتها مثل استخدام إسرائيل للفسفور الأبيض ضد قطاع غزة، أو باستخدام أسلحة ليست محظورة لذاتها وإنما بسبب أسلوب استخدامها مثل استخدام البراميل المتفجرة ضد السكان المدنيين في سوريا، وبالإضافة إلى أسلوب الهجمات العشوائية، قد يلجأ الطرف القوي إلى فرض حصار شامل على إقليم محتل (كحالة قطاع غزة)، أو مناطق تمركز المعارضة (كحالة مخيم اليرموك وبعض أحياء مدينة حمص)، وهذه كلها تصنف على أنها عقوبات جماعية يحظرها القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن كونها تشكّل خرقًا لمبدأي التمييز والتناسب.

وقبل التعرض لتكييف القانون الدولي الإنساني مع هذه الوسائل والأساليب الجديدة في القتال في الفصل الثاني، وجب التعرض لما هو موجود فعلاً من نصوص تحكم استخدام بعض الأسلحة والأساليب القتالية.

المطلب الثالث: القانون الواجب التطبيق

في العام ١٨٦٣ فتحت مدونة فرانسيس ليبر (Francis Lieber) العيون على ضرورة تنظيم الحرب[18]، وكان هذا العمل ممهدًا لاتفاقية سان بينرسبيرغ (Saint Petersburg) سنة ١٨٦٨، وهي الاتفاقية التي نصت على أن الهدف من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو دون استخدام الأسلحة التي تسبب آلامًا لا مبرر لها أو التي تؤدي إلى الموت المحقق؛ لذلك حرمت استخدام أي مقذوف يقل وزنه عن ٤٠٠ غرام[19]، وفيما يتعلق بتحريم بعض أساليب القتال نصت لائحة بروكسل لسنة ١٨٧٤ على ضرورة عدم الإغارة على المدن أو الأماكن المكشوفة وغير المحمية، وأيضًا تم تحريم استخدام الأسلحة السامة في القتال.

---

[15] Richard A. Clarke & Robert K. Knake, Cyber War: The Next Threat To National Security And What To Do About It, (Herper Collins Publishers, 2010) 6.

[16] David J. Betz, & Tim Stevens, Cyberspace and the State: Toward a strategy for cyber-power, (The International Institute for Strategic Studies, London 2011).

[17] Dieter Fleck, Searching for International Rules Applicable to Cyber Warfare – A Critical First Assessment of the New Tallinn Manual', 18 Journal of Conflict & Security Law, 331-351 (2013); Robin Geiß, The Conduct of Hostilities in and via Cyberspace, Proceedings of the Annual Meeting, (American Society of International Law, 2010) 371-374; Jonathan Fildes, Stuxnet worm 'targeted high-value Iranian assets,' BBC News (September 23, 2010) http://www.bbc.co.uk/news/technology-11388018 (accessed September 30, 2013).

[18] هو فقيه قانوني وفيلسوف سياسي ألماني عاش في الولايات المتحدة الأمريكية، وكتب قواعد تنظيم الحرب التي عرفت بمدونة ليبر سنة ١٨٦٣.

[19] Patricia Buirette & Philippe Lagrange, Le droit international humanitaire, (Edition la Découverte, Paris, 1996) 51.

ومع مطلع القرن العشرين بدا واضحًا أن ترسانة من الاتفاقيات بدأت تظهر للوجود وعرفت فيما بعد باسم قوانين لاهاي؛ فقد جاءت مؤتمرات لاهاي (١٨٩٩ – ١٩٠٧) لتحرّم استعمال الغازات الخانقة وإطلاق القذائف من المناطيد[٢٠]، كما حرمت أيضًا الرصاصات التي تتمدد في الجسم، والتي اصطلح على تسميتها برصاص دمدم[٢١].

ثم توالت الصكوك الدولية بعد ذلك، والتي حاولت دائمًا التأكيد على مبدأ حظر التسبب في آلام لا مبرر لها منها معاهدة فرساي ١٩١٩، واتفاقية واشنطن ١٩٢٢ المتعلقة باستخدام الغواصات والغاز الخانق أثناء الحرب، وبروتوكول جنيف ١٩٢٥ المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة والسامة. أيضًا اتفاقية ١٩٨١ بشأن تحريم بعض الأسلحة التقليدية، واتفاقية حظر التغيير في البيئة لعام ١٩٧٦، واتفاقية باريس بشأن حظر الأسلحة الكيماوية لعام ١٩٩٣، والبروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المعمية لعام ١٩٩٥، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام ١٩٩٦ [٢٢].

وتجسد المادة ٣٥ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والملحق باتفاقيات جنيف التناسق والتنسيق بين نظام جنيف ونظام لاهاي، اللذان يعتبران ركيزتا القانون الدولي الإنساني، حيث تنص على ما يلي «إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقًا لا تقيده قيود، فيحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها. ويحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد».

لا شك أن هناك إطارًا قانونيًا عامًا – مكتوبًا أو عرفيًا – للقانون الدولي الإنساني يحكم جميع الحالات التي تطرقنا لها، ولكن بالنظر إلى تنامي ظاهرة عدم التجانس وعدم التكافؤ في النزاعات المسلحة المعاصرة، هل يعد هذا الإطار كافيًا؟ وماذا عن آليات التنفيذ التي تعتبر الأهم لتحقيق أهداف النصوص؟

الفصل الثاني: مقترحات لتكييف القانون الدولي الإنساني للتعامل مع النزاعات غير المتماثلة

إزاء التطور السريع للنزاعات المسلحة من حيث الأسلحة والأساليب[٢٣]، وإزاء تراجع دور الدولة تدريجيًا عن موقع التأثير الأول في المجتمع الدولي[٢٤] لصالح قوى صاعدة أخرى، ليس من السهل على القانون الدولي الإنساني البحث عن حلول للمشكلات التي طرأت والتي ستطرأ، بسبب ظاهرة اللاتجانس واللاتكافؤ الآخذة في الاتساع، ضمن مربعه المغلق؛ وإنما ينبغي التعامل برؤية كلية شاملة لتطوير القانون الدولي الإنساني وذلك بالعمل على تطوير نصوصه في حد ذاتها، وتطوير النصوص التي تؤثر فيه من خارجه (المبحث الأول)، ولا يستقيم هذا الاتجاه برمته دون الأخذ بعين الاعتبار رصد وتذليل الصعوبات الميدانية التي تواجهها الجهات التي ترعى إنفاذ القانون الدولي الإنساني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مقترحات لتكييف القانون الدولي الإنساني للتعامل مع النزاعات غير المتماثلة

لم يحظ قانون اللجوء إلى الحرب (jus ad bellum) بالاهتمام والبحث اللذين حظي بهما قانون الحرب (jus in bello)، كما لا توجد إلا محاولات يسيرة للدمج والربط بينهما في سبيل الحد من النزاعات المسلحة في العالم. ورغم أن حقل كلٍّ من القانونين مختلف عن الآخر، إلا أنه في حين لا يهتم القانون الدولي الإنساني إلا بالجوانب الإنسانية ولا يعنيه البحث في شرعية الأعمال العدائية أو الطرف المتسبب في العدوان – وهو مسلك حكيم سلكه هذا القانون، يهتم قانون اللجوء إلى الحرب بالجوانب السياسية ويبحث في شرعية الهجوم والدفاع عن النفس.

ونحن من خلال هذا البحث لا ندعو إلى خروج قانون الحرب من السياق الإنساني إلى السياق السياسي، ولكنها دعوة إلى تطوير قانون اللجوء إلى الحرب، وهي دعوة تتجه مباشرة إلى طرح قضية مفصلية وهي قضية إصلاح منظمة الأمم المتحدة لتتحول إلى إطار جامع لجميع شعوب وحضارات العالم، بدلاً من منظمة للمنتصرين في الحرب العالمية الثانية.

إن اتجاه الأمم المتحدة إلى الدمقرطة – خصوصًا في مجلس الأمن – سوف يقود إلى الحد من النظرة والتعامل المزدوج مع النزاعات في العالم وإلى مزيد من الفعالية والشفافية في إعمال بنود الفصل السابع من الميثاق، وطبعًا كل هذا سيؤدي إلى تحسين شروط تطبيق القانون الدولي الإنساني والعمل الإنساني الميداني.

وبعبارة أوضح يعتبر إعطاء المزيد من المصداقية والشفافية لمبدأ «التدخل الإنساني» رافدًا مهمًا لإعمال القانون الدولي الإنساني.

ومثلما يحتاج القانون الدولي الإنساني في تطوره إلى أن تحدث إصلاحات خارج نطاقه كما أشرنا إلى سياق تطوير قانون اللجوء إلى الحرب، فهو بحاجة أيضًا إلى تطور داخل منظومته القانونية ذاتها، ليتكيف مع ظاهرة اللاتجانس واللاتكافؤ في النزاعات المسلحة المعاصرة.

---

٢٠ يشكل هذا النص بالذات إطارًا مناسبًا لتجريم إلقاء البراميل المتفجرة بشكل عشوائي من طرف طيران النظام السوري.

٢١ جان بكتيه (Jean Pictet) ، مبادئ القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأخيرة، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤، ص ٤٥.

٢٢ السيد أبو عطية، النظرية العامة للنزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي العام، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٦٠.

٢٣ تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، ديسمبر ٢٠٠٣، ص ٩. الوثيقة متوفرة على الرابط الآتي:
تم الاطلاع على الرابط ،(https://www.icrc.org/ara/assets/files/other/ihl-and-challenges-contemporary-armed-conflicts.pdf)
بتاريخ ٢٠١٥/١/١٦.

٢٤ نواري أحلام، «تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدولية»، مجلة دفتر السياسة والقانون، العدد الرابع، يناير ٢٠١١، ص ٣٠.

ومن المعروف أن القانون الدولي الإنساني يقوم على ثلاث ركائز أساسية هي:

١. قانون لاهاي
٢. قانون جنيف
٣. القانون العرفي

ويقصد بقانون لاهاي مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتنظيم استخدام القوة ووسائل وأساليب القتال، كالقواعد المتعلقة بحظر استخدام أسلحة معينة (السموم والغازات الخانقة، والأسلحة الجرثومية والكيماوية، والرصاص المتفجر، والمقذوفات القابلة للانتشار أو التمدد بالجسم بسهولة)، وحظر استخدام بعض أنواع الألغام وغير ذلك من القواعد المتعلقة بماهية وطبيعة السلاح الممكن استخدامه. كذلك اهتم قانون لاهاي بتنظيم سلوك المتحاربين أثناء القتال، كنصه على حظر قتل أفراد العدو باللجوء إلى الغدر وحظر قتله للمقاتل المستسلم وحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها دون مبرر وحظر شن الهجمات العشوائية أي التي لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين وحظر تدمير الممتلكات المخصصة للعبادة والصحة والتعليم وحظر قصف الأحياء السكنية وغيرها من الالتزامات التي يرمي وجودها إلى عدم إطلاق يد المتحاربين في اختيار ما تحت أيديهم من وسائل وأساليب لإلحاق الضرر بالعدو.

في حين يقصد بقانون جنيف مجموع قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، مثل جرحى ومرضى وغرقى القوات المتحاربة أو الأسرى أو السكان المدنيين المتواجدين في دائرة العمليات القتالية أو فرق الإغاثة وأفراد الأطقم الطبية الذين يقومون بمهمة البحث عن الجرحى والمرضى أو تقديم الرعاية والعناية الطبية للمرضى والسكان المدنيين. ويستهدف هذا الفرع من القانون تكريس الحماية لهذه الفئات من خلال إلزام القوات المتحاربة وقوات الاحتلال بواجب الامتناع عن القيام بأفعال محددة في مواجهتهم، كحظر إخضاعهم للعقوبات الجماعية، وحظر القيام بهدم وتدمير ممتلكاتهم، وحظر إخضاعهم للمعاملة الحاطة بالكرامة، وحظر إخضاعهم للتعذيب وغيره من الممارسات الوحشية واللإنسانية، وحظر وضع السكان في ظروف معيشية صعبة، وحظر الانتقام منهم وغيرها من الأحكام[٢٥].

كما يعرّف القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه ممارسة عامة مقبولة كقانون[٢٦].

بنظرة فاحصة سريعة يمكن للمتابع أن يلاحظ أن قانون لاهاي – بكل اتفاقياته ونصوصه – يواكب وينسجم بشكل كبير مع تحديات عدم التكافؤ في الأسلحة والأساليب القتالية، فهو يجرم الغدر والهجمات العشوائية كما يمنع العقوبات الجماعية والانتقام، فضلاً عن حظره للكثير من الأسلحة لذاتها أو بسبب طريقة استخدامها. ورغم أن قانون لاهاي لا ينص حرفيًا على حظر بعض الأساليب الحديثة في القتال مثل العمليات الانتحارية أو الفدائية كما يسميها البعض؛ وهي عمليات تميزت بها النزاعات المسلحة الدولية في إطار مناهضة الاحتلال، وكذلك النزاعات المسلحة غير الدولية بين قوات نظامية ومجموعات مسلحة أو حتى بين هذه المجموعات ضد بعضها البعض. وهذا النوع من الهجمات آخذ في التصاعد لدرجة أنه بات من الضروري تقنينه بنص خاص بدل الاكتفاء بتجريمه عن طريق الإحالة إلى المبادئ مثل حظر الغدر، وانتهاك مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين.

أما فيما يخص قانون جنيف، فيمكن ملاحظة أن هناك بطء في مواكبة النزاعات المسلحة غير المتجانسة وشحّا في النصوص القانونية، فقد استغرق الاعتراف بالنزاعات التي تخوضها حركات التحرر ضد قوى الاحتلال على أنها نزاعات مسلحة دولية ما يقارب ٣٠ سنة بعد ظهور اتفاقيات جنيف الأربع سنة ١٩٤٩، وطبعًا بعد السنوات التي تلت ١٩٧٧ – وهي سنة صدور البروتوكول الملحق الأول. لم تعد ظاهرة حركات التحرر الوطني بالظاهرة التي تلفت النظر كما كان الأمر عليه طيلة فترة الخمسينيات والستينيات، إذ حصلت معظم الشعوب المستعمرة على استقلالها.

كما أن الاكتفاء لغاية اليوم بالمادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الملحق الثاني كإطار قانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية الآخذة في الزيادة مقارنة بالنزاعات المسلحة الدولية لم يعد كافيًا[٢٧]، واستمرار الاحتكام إلى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي لا يشكّل ضمانة قوية.

لا شك أن الفقه القانوني الموجود حاليًا يسبق بكثير النص القانوني في اقتراح أطر قانونية جديدة ووضع معايير محكمة لتحديد حدة النزاع، وللتمييز بين المقاتلين والمدنيين، ولتحديد الحدود الفارقة بين مشاركة المدنيين في الأعمال العدائية وامتناعهم عن ذلك، ولتوظيف الشركات الأمنية وخصخصة الحرب، وغير ذلك من الدراسات التي كتبها الفقهاء. وكل هذه الجهود بحاجة إلى توظيفها لصياغة نصوص شارعة جديدة، أو على الأقل لصياغة نصوص تفسيرية لما هو موجود أصلاً من نصوص.

ومثلما يُعد الفقه مُعينًا مهمًا لتطوير القانون الدولي الإنساني المكتوب، فكذلك يعتبر الاتجاه نحو تدوين القانون الدولي الإنساني العرفي[٢٨] وتحويله إلى نصوص تعاهدية تحتوي على آلية إشراف وتنفيذ[٢٩] مُعينًا آخر ضروريًا يعزز من إمكانية مواكبة وتكيف القانون الدولي الإنساني مع النزاعات المسلحة غير المتجانسة وغير المتكافئة.

---

[٢٥] العميد/ أحمد الأنور، المضمون التاريخي لمبادئ القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون الدولي، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة القانون الدولي الإنساني وضبط التسلح في النزاعات المسلحة المنعقدة – سيراكوزا/ إيطاليا – الفترة من ٦/٢٧ إلى ١٩٩٨/٧/٣.

[٢٦] انظر نص المادة ١/٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[٢٧] في سياق المقابلة الشكلية بين نص البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف يسجل أن البروتوكول الأول ضم ١٠٢ مادة وملحقين، في حين ضم البروتوكول الثاني ضم ٢٨ مادة فقط، وهذا يعكس أن الاهتمام بالنزاعات المسلحة غير الدولية لا يزال دون المستوى المطلوب رغم انتشار هذا النوع من النزاعات.

[٢٨] جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد ٨٥٧، ٢٠٠٥، ص ١٧٥.

[٢٩] وتعتبر الدراسة التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعنوان «القانون الدولي الإنساني العرفي» سنة ٢٠٠٥ بداية موفقة في هذا الاتجاه.

رغم أن القانون الجنائي الدولي نشأ –في بعض جوانبه– في كنف القانون الدولي الإنساني، حيث إن الإرهاصات الأولى للقانون الجنائي الدولي كانت مع تصور المجتمع الدولي لتجريم صور الانتهاكات الجسيمة لعادات وأعراف الحرب، وذلك قبل اتساع نطاق التجريم على المستوى الدولي ليشمل جرائم دولية أخرى (الإرهاب الدولي، التعذيب، الاتجار غير المشروع في المخدرات، الاتجار في الرقيق الأبيض)، إلا أن العلاقة بين القانونين لم تثمر إدخال تعديلات على نصوص القانون الدولي الإنساني بعد أن دخلت المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ سنة ٢٠٠٢، بحيث يصبح في الإمكان إحالة الدعوى فيما يخص جرائم الحرب المحتملة أمام المحكمة الجنائية الدولية من طرف أي دولة تكون طرفًا في نص الاتفاقية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني محل الانتهاك. وما نقترحه بالضبط في هذا السياق هو الربط بين كل نصوص القانون الدولي الإنساني التي تتضمن قواسم مشتركة في التجريم حسب ما ورد في المادة ٨ من نظام روما الأساسي[٣٠]، ويكون هذا الربط عن طريق إدراج بروتوكول ملحق بكل اتفاقية من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ينص على إمكانية أن تتقدم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية سواء أكانت طرفًا في النزاع أم لا، وسواء أكانت طرفًا في نظام روما الأساسي أم لا، بإحالة إلى المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية، تُخطره بالانتهاك الذي حصل للاتفاقية المعنية.

وطبعًا ينبغي أن يصاحب هذه التعديلات على مستوى نصوص القانون الدولي الإنساني تعديل على مستوى نظام روما الأساسي بحيث يوسع من مجال الإحالة المسموح له حاليًا، ليشمل جميع الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، دون اشتراط لأن تكون طرفًا في نظام روما الأساسي.

ولكن بالنهاية تظل النصوص القانونية دائمًا قاصرة إن لم يصاحبها آليات إشراف دقيقة، وفي حالة القانون الدولي الإنساني ينبغي أن يحظى العمل الإنساني الميداني باهتمام بالغ خصوصًا في ظل التحديات الميدانية التي تطرحها النزاعات غير المتجانسة والمتكافئة، لأن نجاحه من نجاح إعمال القانون.

المبحث الثاني: مقترحات لتكييف التطبيقات الميدانية للتعامل مع النزاعات غير المتماثلة

من أكبر الصعوبات التي يواجهها العمل الإنساني في الميدان أثناء النزاعات غير المتجانسة، عدم وجود أطراف يمكن أن تلتزم بتوفير الحماية لأطقم الإغاثة الإنسانية. فالقوات الحكومية التي تمثل الدولة والتي تعتبر عادةً هي الضامن قد تكون في وضعية ضعيفة ولا تسيطر على كامل تراب الإقليم، أو قد تكون القوات الحكومية هي نفسها من يعتدي على عمال الإغاثة الإنسانية من خلال بعض المجموعات المحسوبة عليها، ويحدث ذلك عندما تكون الدولة المنخرطة في نزاع مسلح غير دولي تتبنى سياسة استخدام الوضع الإنساني للمدنيين كورقة ضغط للحصول على مكاسب سياسية من المعارضة، وهذا ما رأيناه عندما قامت مجموعات تُدعى بالشبيحة وهي مقربة من النظام السوري بالاعتداء على أطقم الإغاثة الإنسانية عن طريق استهداف سياراتهم – التي تتضمن الشارات المحمية دوليًا – بالرصاص الحي، وذلك أثناء قيامهم بتوصيل مساعدات إنسانية إلى الأحياء المحاصرة في حمص ودمشق.

وإزاء هذه الوضعيات قد تضطر هيئات الإغاثة إلى الاستعانة بمتعهدي أمن لضمان سلامة الأطقم العاملة، ولكن هذا السيناريو لا يمكن استخدامه إلا في حالة غياب الدولة ووجود مجموعات مسلحة متنازعة فيما بينها وهو سيناريو الدولة الفاشلة.

وحفاظًا على الطابع الإنساني للعمل الإغاثي، ينصح بأن تستعين هيئات الإغاثة في عملها الإنساني بمجموعة من السكان المحليين غير المنخرطين في الأعمال العدائية والذين يحظون باحترام وتقدير في أوساطهم المحلية.

وفي بعض مناطق النزاعات المسلحة غير الدولية مثل العراق وسوريا وأفغانستان وباكستان، لا يزال استخدام شارة الصليب التي تشير إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر تثير الكثير من الحساسيات، حيث يعتقد السكان المحليون وخصوصًا المتأثرون بأيديولوجيات دينية متشددة بأنها شارة دينية ترمز إلى الحملات الصليبية، وقد أدى هذا الاعتقاد إلى تعرض أطقم الصليب الأحمر لعدة هجمات دموية راح ضحيتها الكثير من عمال الإغاثة الإنسانية. وأمام هذه الوضعيات وحتى لا يتوقف العمل الإنساني، يُفضل أن تنسق اللجنة الدولية للصليب الأحمر – عندما تعمل في بيئات مثل هذه – عملها مع منظمات إغاثة محلية أو دولية ولكن تحمل ثقافة يمكن أن تلقى قبولاً محليًا.

ومن بين التحديات التي تقف أمام العمل الإنساني أيضًا، رفض الدول التي تنخرط في نزاع مسلح مع جماعات مسلحة الاعتراف بأنها في حالة نزاع مسلح غير دولي، وتفضيلها لإطار محاربة الإرهاب في تعاملها مع المعارضة، وهذا الأمر يترتب عليه تداعيات خطيرة منها:

عدم خضوع الدولة لقانون الحرب في إدارة عملياتها القتالية ضد المعارضة المسلحة.

عدم إعطاء صفة أسير الحرب لمن يتم اعتقاله، وبالتالي عدم السماح لهيئات العمل الإنساني بزيارة المعتقلين وفحص ظروف اعتقالهم وإبلاغ ذويهم بمصيرهم.

وفي كثير من الأحيان عدم السماح أصلاً بتواجد هيئات العمل الإنساني على الأرض باعتبار أن القضية شأن داخلي، والإطار القانوني لها هو القانون الداخلي وليس الدولي.

وليس أمام هيئات العمل الإنساني في هذه الحالات إلا مواصلة الضغط الإعلامي والتحسيسي – دون الإخلال بالحياد – لدفع المجتمع الدولي للضغط على هذه الدولة حتى تعترف بطبيعة النزاع والسماح بدخول هيئات العمل الإنساني.

---

[٣٠] نظام روما الأساسي لسنة ١٩٩٨ المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

الخاتمة

على المستوى النظري، وضمن الإطار الداخلي للقانون الدولي الإنساني، بقدر ما تتوجه الجهود إلى تدوين القانون العرفي وإعداد نصوص تفسيرية ونصوص شارعة جديدة تأخذ بعين الاعتبار التقدم الملاحظ على مستوى الفقه، بقدر ما تتحقق المواكبة القانونية للتحديات التي تفرضها النزاعات غير المتماثلة.

وعلى المستوى النظري دائمًا، ولكن ضمن الإطار الخارجي للقانون الدولي الإنساني، بقدر ما تتوجه الجهود نحو تطوير قانون اللجوء إلى الحرب، والتنسيق أكثر بين القانون الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، بقدر ما تتحقق المواكبة القانونية للتحديات التي تفرضها النزاعات غير المتماثلة.

أما على المستوى العملي، فبقدر ما تحافظ هيئات الإغاثة الإنسانية على الحيادية أثناء تدخلها وعلى الانفتاح والتعاون مع المجتمعات المحلية وعلى تجنب الشارات التي تثير حساسيات ثقافية، بقدر ما سيكتب للعمل الإنساني النجاح في مواجهة الظروف الميدانية الصعبة التي تفرزها النزاعات غير المتماثلة[٣١].

الملحقات

الجدول رقم ١: أنواع النزاعات المسلحة غير الدولية

رقم	نوع النزاع	أطرافه	مجاله الجغرافي
١	نزاع مسلح غير دولي تقليدي	قوات مسلحة حكومية جماعات مسلحة منظمة	داخل إقليم الدولة مثل النزاعات في السودان
٢	نزاع مسلح غير دولي بين جماعات	جماعات مسلحة منظمة	داخل إقليم الدولة مثل النزاع في الصومال قبل التدخل الخارجي، أو النزاع بين الجماعات المسلحة في المناطق التي تسيطر عليها المعارضة في سوريا.
٣	نزاع مسلح غير دولي ممتد	قوات مسلحة حكومية جماعات مسلحة منظمة	امتداد إلى حدود دول مجاورة النزاع في السودان في شقه الممتد إلى التشاد
٤	نزاع مسلح غير دولي متعدد الجنسيات	قوات متعددة الجنسيات + قوات حكومة مضيفة جماعات مسلحة منظمة	داخل إقليم الدولة مثال النزاع في أفغانستان
٥	نزاع مسلح غير دولي بتدخل قوات أممية أو تابعة لمنظمة إقليمية	قوات أممية + قوات حكومة مضيفة جماعات مسلحة منظمة	داخل إقليم الدولة النزاع في مالي
٦	نزاع مسلح غير دولي عابر للحدود	قوات حكومية ضد جماعة مسلحة منظمة في دولة أخرى مجاورة لا تخضع لسيطرة هذه الأخيرة	امتداد إلى حدود دولة مجاورة مثل النزاع في لبنان بين إسرائيل و حزب اللّه
٧	نزاع مسلح غير دولي إقليمي	قوات حكومية + قوات حكومية لدول مجاورة + ميليشيات من دول أخرى ضد جماعات مسلحة متعددة الجنسيات	داخل إقليم الدولة مثل النزاع في سوريا
٨	نزاع مسلح غير دولي عالمي	تحالف دول ضد تنظيمات الإرهاب الدولي	كل دول العالم مثل النزاعات في إطار ما يسمى الحرب على الإرهاب

[٣١] ملحق يتضمن مقترح إجرائي للتعامل مع النزاعات غير المتماثلة.

الجدول رقم ٢ : مقترح إجرائي للتعامل مع النزاعات المسلحة

عنوان المقترح	الجانب الإجرائي
تدوين القانون العرفي	تشكيل مجموعة عمل من خبراء القانون الدولي الإنساني لتقنين أحكام القانون الدولي الإنساني العرفي بما يتناسب مع تحديات النزاعات غير المتماثلة، يمكن أن تعمل هذه اللجنة تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وبعدها يتم دعوة الأطراف السامية لإثراء المناقشة وتوقيع النصوص الجاهزة
نصوص شارعة جديدة	تشكيل لجان خبراء تشتغل على إعداد نصوص جديدة تتعلق أساسًا بما يلي: قواعد السلوك أثناء الحرب ضمن إطار الاحتلال، نص يتعلق باستخدام الدرونز والأسلحة الأوتوماتيكية، نصوص تحتوي على معايير لتجريم خرق مبدأي التناسب والتمييز
تطوير قانون اللجوء إلى الحرب	الاتفاق على تعريف لجريمة العدوان وتفعيل نص التجريم ضمن إطار المحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق تنظيم حملة دولية يقوم بها نشطاء السلام والمنظمات الإنسانية تستهدف الضغط على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي
التعاون مع المجتمعات المحلية	تكوين قاعدة بيانات في مناطق النزاعات أو المناطق المحتملة للنزاعات، حول منظمات وجمعيات المجتمع المدني المحلي، التي تحظى بالقبول مجتمعيًا ويمكن العمل معها
عدم استخدام شارات تثير حساسيات دينية	التوافق على تبني شعار عالمي جامع تتبناه اللجنة الدولية للصليب الأحمر والابتعاد عن الشارات الدينية